

السرائر

[172] والثواب ورحم الله المتوفى، وأحسن الخلف على خلفيه، وإن قال: أحسن الله لك العزاء، وربط على قلبك بالصبر، ولا حرمك الأجر، كان حسناً، ويجزيه أن يقول له: آجرك الله. وإن حضر ولم يتكلم أجزأه الحضور عن الكلام، وإن كان الكلام مع الحضور أفضل. وإن كان المعزى جزءاً قلقاً، وعطه إن تمكن من ذلك، وسلاه بذكر الله تعالى، وذكر رسوله، والأسوة به عليه السلام، وعرفه ما عليه من الوزر في جزعه، والأجر على صبره. وإن كان المعزى يتيماً مسح يده على رأسه، وسكته بلطف ورفق، ودعا له بحسن الخلافة، وترحم على ميتة. وليس في تعزية النساء سنة. ولا يجوز تعزية الضال عن الحق، والمخالفين للاعتقاد الصحيح، وأصناف الكفار، فإن اضطرب الإنسان إلى تعزيتهم إن اقتضت المصلحة له في دينه ودنياه ذلك، فليعزهم، وليدع لهم في التعزية بإلهام الصبر ولا يدع لهم بالأجر، ولا بأس أن يدعو لهم بالبقاء، بذلك ثبت الخبر عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام (1) والمستحب لمشيع الجنازة، وحاضري أصحاب المصائب، أن لا ينصرفوا حتى يأذنوا لهم في الانصراف، بذلك جرت السنة، فإن كان المعزى جاهلاً بما ينبغي له من الإذن لهم في الانصراف، فسكت عنهم، انصرفوا بغير إذنه. وينبغي لصاحب المصيبة أن يتميز من غيره. ولا يجوز للوالدين شق جيبيهما على ولدهما، فإن فعلاً ذلك أثماً، وكانت عليهما كفارة يمين، على كل واحد منهما، على ما روي في بعض أخبارنا (2) _____ (1) لم نجد فيما بأيدينا من المصادر. (2) الوسائل: الباب 31 من أبواب الكفارات، والباب 84 من أبواب الدفن.